

دفع مطالب المودع ببدونها وفي صورة الدين يضمنها مطلقا اذا قدم الغائب
في صورة العين فلا بد من اثبات الشراخ لان تلك العين التي اقامها المودع ارضا
صاغت له فمع الضمان عنه فلا يصح الاثبات ملك المشتري الا اذا كان وكيل
له في الخصومة وان قرم في صورة الدين في القضا له بصحة الحوالة بالعين
التي اقامها المحال عليه في عينته وجهان احدهما وهو قول ابن شريح و
اعتمده شيخ شيوخنا في العباد لا يقتضيها للغائب وعليه كما هو الثاني
وهو احتمال لابن الصباغ لعدم لان اذ اقرم يدعي على المحال عليه لا المحيل
وهو مقوله فلا حاجة الى اقامة البينة والوجه الاول وليس وجوب
اقامتها ما ذكره بل لان الاصل في هذا الشأن ان الغائب لا يثبت له الخاص
شيئا الا بينة شرعية وهي لم توجد هنا فتمحضت بينه المحال عليه التي
اقامها اذ اقرم فقط وعلم من قولنا فللمودع او لمدين اقامة شاهدين
عدم كفاية نظره لعدم تصور ايمه بعد اذ هي لا تكون الا مع شاهد المالك
لعين او منفعه او دين الخال او حق وهو متفق هنا وقد يؤخذ من تعليل جوار
اقامة البينة بالملك لغائب من ذي يد على نحو اذ ادعى عليه شخص ملكها او غيرها
لغائب بقولهم دفعا اليمين عن نفسه اذ كيف يجوز شهادة شرعية لرفع
اليمين ويكون معايمين ولا ينافي بتعليل من علة الحواز بدفع التهمة اذ
ذاك وعده بناء على ان التعليل بعلمين مثلا يقتضيان كلامهما جزعلا لا
على مستقل لعدم جوار لتعليل الحكم الواحد بتعليلين على ما فيه الخلاف
المبسوط في كنى الاصولية وانته اعلم **مسئلة** اذ امان جلا عن قوم
ولم يعرف امن اي بلد هو ولا يعرف له وارث وخلفه الا وقيضه خصص
فهل يلزمه تسليمه الى الحاكم بحفظه الى ان يظهر له وانما قال في
القائمة اذ اقران بيده مالا لا يعرف مالكه فالوجه القطع بالانزع
الحاكم وانما بيده او وقال في الروضة للتاضي حفظ ماله يتعين مالكه وليس
من معرفته وبيعه وصرف ثمنه الى المطاراه وقال لا شرعي كلام غير
بقتضيان يدفعها الى القاضي الامين ولعلنا كما قال ذلك لغسان الزمان
ويدعي ان يقال يعرفه كالنقطة فلعلم صاحبها موجود ولكنه سبى
او سبي من كانت عذره فان لم يظهر صرفها فيما ذكر استلزام نفي بده
ظهور وارثه لا سيما اذ كان الحاكم غير امين كما في زماننا هذا ولو اوصى

او اقام بالشرا بيبه ولو رجلا وامرئين او رجلا ومثليهما فان كانت
في بيده فذاك ولا يقضيه المودع فان شهد المشتري قبضها من المودع
بعد دعوى المودع انما يقضه فان اقام المودع حجة على قبض المشتري
فظاهر والا لقول قول المشتري بيمينه فاذا طغى على عدم القبض حكما
بانقاس البيع لا هو الحاق العذر التسليم قبل القبض بتلك المبيع قبله
فيسترد الشيء من اذ كان ان ثبت من مامرته قبضه باه والاستصطاف من
مطالبة له فان عثر بعد ذلك على العين مع مدعي الشرا تجب اعادة النساء
فيكز مه حكم البيع اوقع المودع فكذلك ايضا فيتمسها منه مدعي الشرا
وحيث حكما لا انقاس كما مر فاما ان يستمر مودع العين على انكار البيع فلا
مطالبة له على احد وكذا ان اعترف بالبيع بعد ذلك ولم يذكر عند التوكيد
الاعتراف بالانكار لواقع منه فان ذكر عند اكتسبان في امان ان يصعد الم
على دفعه العين المشتري والا لشهاد على ذلك فليس له عند المودع
شيخ لانه امين ولا تقصير منه كذا ان صدقه في الدفع وكذا في الاشهاد
وكان حاضرا لان المودع لو اعترف بان لم يشهد له يضمن الا الاشهاد
ح من ثبات مالك العين فهو المقصر وان كذب في الاشهاد وكان غائبا
حل على انه لم يشهد ثم يرجع والا لقول قول بيمينه فاذا حل
على عدم القبض طالب المودع ببدل العين لتبوت تقصيره بخلاف
المودع وحكم الدين في صورة الحوالة حكم العين فتثبت الحوالة بالشهادة
كما مر في العين ويحل المحال اليمين المرودة بعد نكوت الدين فاذا
ثبت فاما ان يتفق على قبض الدين وعدمه فظاهر واما ان يدعي المحال
عليه قبضه فينكر المحال وان اقام المحال عليه بينه ولو رجلا وحل
معد على الاداء وحلف اليمين المرودة بعد ان نكل المحال سقطت
على الشهادة في المحال عليه وان فصلت الخصومة والباقي هنا شريها م
العين لتقول الحق هنا الى ذمة المحال عليه وهذا كله ان كان المشتري في
صورة العين والمحال في صورة الدين حاضر بين يديه عن انفسها
فان كانا غائبين فللمودع او لمدين اقامة شاهدين بالبيع في صورة
العين والحوالة في صورة الدين لكن محله في صورة العين اذ كان مدعي
الشرا قد قبضها ولم يشهد المودع على ذلك اذ فائدة اقامتها ح